محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية رقـم (٢٠١٠/٣٧٣٣٩) تـاريخ ٢٠١١/١/٢٠ المتضمن الحكم برد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. لقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المستأنف المميـز لـم يحضر جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ التي بموجبها قررت إجراء محاكمته بمثابة الوجـاهي على الرغم من أن وكيل المستأنف والمستأنف كانا موجودين منذ الـساعة التاسـعة والنصف وهما ينتظران دورهما لوجود قضايا كثيرة في ذلك اليـوم لـدى الهيئـة ولوجود شهود في قضايا أخرى تنظرها المحكمة وعند دخول وكيل المستأنف إلـى محكمة تبين أنها قامت بإجراء محاكمة المتهم وعندما تـم سـؤال الهيئـة- نحـن موجودين منذ الساعة التاسعة والنصف- وقد شاهدت المحكمة الوكيل والمتهم وعندما

تم سؤال الهيئة إلى متى تم تأجيلها أخبر رئيس الهيئة الوكيل أنها فصلت وأعطى بها قرار فصعق وكيل المستأنف من ذلك فكيف لقضية مفسوخة من محكمة الاستئناف ومعادة من أجل اتباع الفسخ يتم إصدار قرار بها باليوم نفسه الذي تعين فيه جلسة وهل كان القرار معد من السابق ومدقق ومعلل .

٢. بالتناوب ، لقد أخطأت محكمة الاستئناف – ومن قبلها محكمة بداية جنايات غرب عمان – للمرة الثانية بهيئتها الجديدة إذ إنها لم تلتزم ولم تهتدِ بما جاء بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٣/٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ على الصفحتين الرابعة والخامسة منه حيث إنها ظاهرياً وشكلياً ذكرت في القضية المستأنفة على الصفحة الثانية منه بأن المحكمة قررت اتباع الفسخ والسير في القضية على هدي ما جاء بقرار محكمة الاستئناف والحقيقة أن المحكمة لم تلتزم على الإطلاق بهدي محكمة الاستئناف بالقرار المفسوخ وعندما أصدرت قرارها المستأنف قامت بتكرار حيثيات القضية رقم (٢٠٠٣/١) التي فسختها محكمة الاستئناف بشكل حرفي التي تم استئنافها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣.

٣. بالتناوب أيضاً ، أخطأت محكمة الاستئناف بردها الاستئناف بحجة أن المميز لم يحضر جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ على الرغم أنه صدر قرارين من محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة بداية جنايات غرب عمان ومن الغريب والعجيب أن تعود محكمة استئناف جزاء عمان بعد صدور قرارات من محكمة الاستئناف نفسها بالعودة إلى تاريخ الجلسة الذي ذكرت فيه أن المميز لم يقم بحضور تلك الجلسة.

٤. إن وكيل المميز يكرر كافة بنود لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ ويرفق مع لائحة التمييز نسخة عن تلك اللائحة وخشية للتكرار فإنه يلتمس من محكمتكم الرجوع إلى تلك اللائحة وإلى أسباب الاستئناف فيها الذي يلتمس اعتبار تلك الأسباب هي أسباب للتمييز أيضاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كان قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

إلى محكمة جنايات غرب عمان لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :

١. الرشوة بحدود المادة (١٧١) من قانون العقوبات مكررة ست مرات للمتهم الأول .

٢. التزوير في السجل المدني بحدود المادة (٤٩/ج) من قانون الأصول المدنية مكـرر ست مرات بالنسبة للمتهم الأول .

٣. التدخل بالرشوة بحدود المادتين (١٧١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكـرر سـت مرات بالنسبة للمتهم الثاني .

٤. التدخل في تزوير السجل المدني بحدود المادة (٤٩/ج) من قانون الأحـوال المدنيـة و(٢/٨٠) من قانون العقوبات مكرر ست مرات بالنسبة للمتهم الثاني .

نظرت محكمة جنايات غرب عمان الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـة الجرمية التالية :

بالتدقيق في بينات النيابة العامة المقدمة بهذه القضية وملـف التحقيـق بكامـل محتوياته وشهادات شهود النيابة المستمعة بهذه القضية وجدت المحكمة ما يلي:

١. إن الأفعال التي قام بها المتهم إنما تشكل كافة أركان وعناصر جـرائم الرشـوة والتزوير واستثمار الوظيفة والتدخل فيها بالنسبة للمتهم طعمة .

٢. اعتراف المتهم أمام مدعي عام مكافحة الفساد وهو اعتراف واضـح وصـريح الذي لم يرد عكسه أو ما يدحضه الذي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير .

lawpedia.jo

٣. شهود النيابة الذين أكدوا أن المتهم يحق له دخول أي مكتب كما ورد على لسان شاهد النيابة الذي ذكر (حيث إنه يتم أحياناً أن لا يكون بالإمكان في المكتب إدخال معلومات شهادة ميلاد أو زواج أو طلاق أو قيد مدني لخطأ ما فيكون باستطاعة المتهم حسب الصلاحيات المخولة له كضابط ارتباط القيام بإدخال مثل هذه المعاملات في الحاسوب وفي هذه الحالة تكون المعاملة قبل قيامه بإدخالها مدققة وجاهزة وموقعة من موظف القيود ومدير المكتب أو المساعد).

وكذلك أكد شاهد النيابة العامة الذي ذكر في شهادته (إن الرمز المخصص للموظفة وفاء تم استخدامه بعد تقاعدها من العمل وأن المتهم لم يبلغ عن توقف المذكورة وفاء عن العمل على جهاز الكمبيوتر وذلك بإبقاء رمزها المخصص يعمل وظهر ذلك في معاملة المدعو وتبين لي من خلال اطلاعي على معاملة أنه تم إدخال القيد الشخصي في ٢٠٠٠/١٢/١١ من قبل المستخدمة وفاء مسك وإضافته للسجل المدني عمان الغربية (٨٠٦/٥٠) من قبل المستخدم المتهم بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢) .

وكون المتهم ثائر موظفاً في الدائرة ويعمل ضابط ارتباط في مكتب عمان الغربية حيث كان يعمل بين مكاتب الدائرة وإدارة الحاسب الآلي ومكاتب عمان الغربية وليس له عمل محدد في الدائرة ويقوم بالإشراف على أجهزة الكمبيوتر الموجودة في مكتب عمان الغربية وحل المشاكل التي تواجه العاملين قد استغل وظيفته بشكل جيد وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة له كما هو مبين من خلال شهادات شهود النيابة العامة واعترافه أمام مدعي عام مكافحة الفساد .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات مكررة ست مرات .

٢. عملاً بأحكام المادة (٤٩/ج) من قانون الأحوال المدنية لسنة (٢٠٠١) الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم مكررة ست مرات بالنسبة للمتهم ثائر .

٤. عملاً بأحكام المادتين (١٧١ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة ست مرات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة مكررة ست مرات .

٥. عملاً بأحكام المادة (٤٩/ج) من قانون الأحوال المدنية و (٢/٨٠) عقوبات مكررة ست مرات الحكم بوضع المجرم طعمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة مكررة ست مرات.

٦. عملاً بأحكام المادتين (١٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات الحكم على المجرم مدة ثلاثة أشهر والرسوم مكررة ست مرات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تصبح :

١. الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لحياة كريمة تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيف العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١٨ ولغاية ٢٠٠١/٩/٢٤ ولكونه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المتهم مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وفي القضية رقم (٢٠٠٣/٥٦٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي بفسخ الحكم المستأنف بحق المستأنف وبحق المستأنف عليه .

لدى الإعادة إلى محكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٣/٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى القرار السابق نفسه والمنوه عنه أعلاه .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/١٤٤٧) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي بفسخ الحكم المستأنف .

لدى الإعادة إلى محكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى القرار السابق نفسه والمنوه عنه أعلاه .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٣٧٣٣٩) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى الطعن المقدم من المتهم للمرة الثالثة لمحكمة استئناف عمان أنه تضمن الطعن في إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن الجلسة التي تم فيها محاكمته حتى تتمكن محكمة

استئناف عمان من بسط رقابتها على قرار الحكم موضوعاً وفيما إذا كان يستحق الفسخ أو الرد وتأييد الحكم .

وحيث إن المتهم المميز لم يبدِ أية معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمـــام محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ لكونه ملزماً ومجبراً على تقديم هذه المعذرة وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون قرار محكمـــة الاســـتئناف واقعاً في محله وموافقاً لأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد على القرار المميـــز ممـــا يتعين ردها .

لـــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo